- المحاضرة الرابعة عشرة- التفريق بين الزوجين بالمخالعة واللعان

ويطلق عليه التفريق الإختياري – وذلك لوجوب إتفاق الإرادتين.

وهو لغة – يعني الإزالة ، يقال خلع فلان ثوبه ، أي : أزاله ، وخلعت فلانة زوجها ، أي أرادته على طلاقها ببدل.

وإصطلاحاً- هو حل عقدة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه،ةكالمبارأة ، في مقابلة عوض تلتزم به الزوجة، كأن يقول الزوج لزوجته خالعتك أو بارأتك على مائة ألف دينار ، فتقول: قبلت. فبمجرد قبولها تطلق بائنا، وتلزمها المائة الف دينار ، أو أن يكون البدل مؤخر الصداق . ولا فرق بين ان يكون الإيجاب من جانب الزوج والقبول من جانب الزوجة أو بالعكس .

شروطه: ١– أن يكون الزوج المخالع أهلا لإيقاع الطلاق، والزوجة محلا لوقوعه، فلا تصح مخالعة بعد البينونة.

٢– يكون بدل الخلع من جانب الزوجة لإنها هي التي تروم الخلاص من الزوجية التي لم تحقق لها السعادة المنشودة ، فإن خلا عن البدل من الزوجة كان طلاقا.

٣– أن يرضى بالخلع كل من الزوجين ، لأنه يترتب عليه التزامات وحقوق لكلا الطرفين.

بدل الخلع

وبدل الخلع يصح من كل ما يصح تسميته مهرا أي: من كل مال معلوم متقوم في حق الزوجين. وليس له نهاية صغرى ولا نهاية كبرى بل يصح الخلع ببدل قليل أو كثير سواء كان دون المهر الذي تزاوجا به أو مساويا له أو أكثر منه. فالبدل الذي يتراضى عليه الزوجان أيا كان قدره يكون ملكا للزوج ملزمة به الزوجة؛ لأن الله تعالى قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} أي: فلا جناح ولا إثم على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت، فيجوز أن يكونَ البدل عقارا ويجوز أن تكون منفعة تلتزم بها الزوجة تجاه زوجها .

حكم أخذ البدل – لا يخلو الحال عند أخذ البدل من أحد ثلاث :

١– أن تكون الكراهية من الزوج لزوجته – وهو الذي رغب في الفرقة ليستبدل زوجة مكان زوجة فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا في مقابل طلاقها، لا قليلا ولا كثيرا حتى لا يجمع عليها بين مصيبتين: بفرقة ليست هي الباعثة عليها، وبين أخذ بدل منها، وهذا صريح قوله تعالى في سورة النساء: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} .

ولكن مع القول بالحرمة ، فإن فقهاء الحنفية : قالوا إذا تم الإتفاق وجب أيفاء الزوجة قضاءا وقال المالكية والحنابلة بعدم حل أخذ العوض رغم الإتفاق ، لأنه يعتبر إكراهاً على بذل

الزوجة المال في سبيل خلاصها بغير وجه حق .

- ٢- إذا كانت الكراهية من الزوجة أو من الطرفين - فلا جناح ولا إثم على الزوج في أن يأخذ منها عوضا لقوله تعالى في سورة البقرة: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} . ولكن لا يحَل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه لها مهرا لما روي أن جميلة بنت عبد الله بن أبي كانت زوجة ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها فأتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت يا رسول الله: لا أنا ولا ثابت ولا يجمع رأسي ورأسه شيء والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضا، وكان قد أصدقها حديقة فقال: "أتردين عليه حديقته" قالت: نعم وزيادة، فقال الرسول " أما الزيادة فلا". فاختلعت منه بمهرها فقط... وهذا قوا الحنفية .
- أما جمهور الفقهاء – فيجوز للزوج أن يأخذ الزيادة ما دامت الكراهة من جهة الزوجة إلا انه يستحب ان لايأخذ أكثر مما اعطاها ، وأستدلوا:

بقوله تعالى : ((فلا جُناح عليهما فيما أفتدت به)).
ونص الإمام مالك رحمه الله تعالى : أنه لا يكره أخذ الزوج أكثر مما أعطاها إذا كانت الكراهية من جانبها .

آثار المخالعة

إذا إستوفى الخلع شروطه بعد أن تحقق معناه الشرعي بأن كان بلفظ الخلع أو ما في معناه في مقابلة بدل وقبلت الزوجة ترتبت عليه آثار ثلاثة:

الأول- وقوع طلاق بائن؛ لأن الطلاق في مقابلة المال بائن،ولأن الزوجة مادفعت المال إلا لغرض التخلص من رابطة زواجها ، وقد جرى قانون الأحوال الشخصية العراقي على هذا الرأي في المادة السادسة والأربعون .

الثاني- لزوم المال الذي هو بدل الخلع في ذمة الزوجة؛ لأن الزوج علق طلاقه على قبولها هذا الالتزام وقد رضيت به فلزمها .

الثالث- سقوط كل حق ثابت وقت الخلع لكل واحد من الزوجين قبل الآخر مما يتعلق بالزواج الذي وقع الخلع منه، فيسقط ما للزوجة من مهر لم تقبضه ونفقة متجمدة لم تستوفها استحقتهما من هذا الزواج، ويسقط ما للزوج من نفقة عجلها ولم تمض مدتها ومهر سلمه إليها ولم تستحقه بتمامه في هذه الزوجية، فلا يحق للزوج إسترداد هذه الأموال .

- الفرق بين الخلع والطلاق على مال.

الطلاق على مال – هو الطلاق الذي تكون صيغته بلفظ من الألفظ الصريحة أو الكناية في مقابل مال تبذله الزوجة لزوجها ، لا بلفظ الخلع أو ما يدل على معناه .

يتفق كل من الخلع والطلاق على مال بإنه - يجب تحقق رضا الزوجة في الخلع والطلاق على مال لان كلاهما يكون مقابل مال تلتزم به الزوجة لزوجها ، وكذلك يتفقان بإن كلاهما يقع طلاقاً بائناً فلا يمكن أن تتخلص الزوجة من سلطان الزوج إلا بالطلاق البائن .

الفرق بينهما –

١- الطلاق على مال لا يسقط أي حق مالي أصلا . والخلع يسقط الحقوق المالية .

٢- إذا بطل البدل في الطلاق على مال وقع الطلاق رجعياً ، وإذا بطل البدل في الخلع وقع الطلاق بائناً .

الفرقة بين الزوجين بسبب اللعان

اللعان لغة : من الطرد والإبعاد .

وإصطلاحا: هو شهادات مؤكدات بالإيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة قائمة مقام حد القذف في حق الزوج والزنى في حق الزوجة . وتكون عندما يرى الزوج من زوجته ما يدعوه الى الحكم عليها بإرتكابها المحظور .

وصورته : أن يلاعن زوجته؛ بأن ينفي نسب ولدها منه أو يرميها بأنها إرتكبت الفاحشة، وهي ترميه بأنه قاذفها، فلا بد من شهادات منهما مقرونات بالأيمان تدرأ الحد عنها شرعا، وحد القاذف عنه، بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وهذه الشهادات المقرونات بالأيمان هي اللعان، فإذا بادر الزوج إلى نفي الولد وأصر على إتمامه أياها ولاعن زوجته وهما مستوفيان شروط اللعان بأن كان كل منهما أهلا لأداء الشهادة، وزوجيتهما صحيحة، والمرأة عفيفة عن الزنا وقته. قضى القاضي بالفرقة بين الزوجين بطلاق بائن، وحكم بنفي نسب الولد من أبيه وإلحاقه بأمه.

- ودليل مشروعيته: ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل أنصاري فقال: يا رسول الله أرأيتم الرجل يجد مع زوجته رجلا فإن قتلها قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ ثم قال: اللهم افتح، فنزلت آية اللعان في سوة النور، وهي قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} .فإذا وقعت الفرقة لا تحل له حتى يكذب نفسه وتبين منه بتطليقة واحدة وهو قول الأمام أبو حنيفة ومحمد من الحسن، وقال غيرهما الفرقة هنا تكون على التأبيد وبدون لفظ الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم ((المتلاعنان لا يجتمعان))